بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهة الثالثة في معاملة المكره: وهي الاستدلال على عدم نفوذ معاملة المكره.

وقد ذكرت في البين عدة أدلة:

الدليل الأول: معتبرة زيد الشحّام وموثقة سماعة : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)، بتقريب أن نفوذ التصرف في المال – وإن كان التصرف صادراً من المالك – منوط بطيب نفسه، والمفروض أن المكره ليس واجداً لطيب النفس بالنسبة لما صدر منه، فمقتضى ذلك عدم حلية تصرفاته بمعنى عدم نفوذها.

إلا أن المحقق الإيرواني قدس سره [في حاشيته على المكاسب ج١ ص١١٠] أفاد: بأن الرواية الشريفة ناظرة للحلية التكليفية، أي يحرم التصرفات التكليفية بالأكل أو النوم أو سائر التقلبات في مال الغير ما لم يحرز طيب نفسه، ولا نظر لها للحكم الوضعي وهو عدم نفوذ التصرفات المعاملية. والسر في ذلك أن ظاهر الرواية: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) أن موضوع حرمة التصرف مال الغير، فلو قام الغير بمعاملة وهي البيع عن إكراه، وشك المشتري بعد المعاملة – وهي البيع عن إكراه – في أن المال الذي بيده مال الغير فيحرم عليه التصرف فيه إلا بطيب نفسه؟ أو خرج عن كونه مال الغير وأصبح مال النفس؟ فحينئذ لا يصح التمسك بقوله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) فإنه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، حيث إن موضوع (لا يحل مال امرئ مسلم) ما دام مال امرئ مسلم، وأما لو شك في أنه خرج عن هذا العنوان عبر المعاملة الصادرة وهي البيع عن إكراه أم لم يخرج فلا نظر في الرواية إلى عدم نفوذ البيع.

ولكن في كلمات السيد الأستاذ مدّ ظله [كما في بعض كلماته حول قاعدة الاضطرار المستفادة من قوله عليه السلام: (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)] أن الحل بمعنى رفع عقدة الحظر لا بمعنى الحل التكليفي، والحظر عنوان جامع يشمل الحظر التكليفي والحظر الوضعي، وحاصل مفاد الرواية أن التصرف في مال الغير محظور تكليفاً ووضعاً، وهذا ليس من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بل هو من باب استعمال اللفظ في المعنى الجامع وهو مطلق الحظر، هذا من

جهة ومن جهة أخرى أن ظاهر سياق الرواية ولو بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع أن موضوع الحديث ما هو مال الغير في رتبة سابقة على التصرف، فكل ما هو مال الغير في رتبة سابقة على التصرف فالتصرف فيه محظور سواء كان تصرفاً تكليفياً أو تصرفاً وضعياً.

فإذا قام المالك ببيع المال عن إكراه فالمال مال الغير لولا التصرف، وحيث إنه مال الغير لولا التصرف فالتصرف فيه محظور، ومقتضى إطلاق الحظر شموله للحظر التكليفي والوضعي، ومقتضى ذلك عدم نفوذ المعاملة.

أو فقل: لو فرض نظر الرواية الشريفة إلى الحرمة التكليفية، وأن مفاد الرواية الشريفة أن ما كان مال الغير عند التصرف فيحرم التصرف فيه تكليفاً من دون طيب نفس الغير، وهذا المال الذي جرت عليه المعاملة الإكراهية مال الغير فيحرم التصرف فيه تكليفاً، فإذا حرم التصرف فيه تكليفاً دل بالملازمة العرفية على الحرمة الوضعية.

وما ذكر متين.

الدليل الثاني: قوله عز وجل: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ)، وتقريب الاستدلال بهذه الآية على عدم نفوذ بيع المكره أو معاملته كما في مصباح الفقاهة [ج٣ ص٢٨٧] يبتني على أمور:

الأمر الأول: أن الباء للسببية، أي: لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب باطل، أي بمعاملة باطلة، لا باء التعدية بمعنى: لا تأكلوا الأموال بالنحو الباطل كأكلها بالغصب.

الأمر الثاني: أن المقابلة بين عنوان الباطل وبين التجارة عن تراضٍ – حيث قال: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) – قرينة على أن الآية في مقام الفرز بين الأسباب الصحيحة والأسباب الباطلة، وبما أنها في مقام التمييز بين السبب النافذ وغيره فمقتضى ذلك انحصار السبب النافذ في التجارة عن تراضٍ.

الأمر الثالث: أن المراد بالأكل ليس هو الازدراد أو التصرف التكليفي بسائر التقلبات، وإنما المراد بالأكل بحسب المنصرف العرفي الاستيلاء بقصد التملك، فإن الاستيلاء بقصد التملك هو الأكل المنهي عنه.

الأمر الرابع: أن الاستثناء في الآية سواء كان متصلاً كما هو ظاهر الحصر بـ (إلا)، فكأن الآية قالت: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب غير التجارة عن تراضٍ فإنه سبب باطل، بحيث يكون قوله:

(بالباطل) وصفا متأخرا رتبة عن الاستثناء مسوقاً مساق التعليل، وإن تقدم في الآية على المستثنى.

أو كان الاستثناء منفصلاً كما لو فرض أن الآية في مقام بيان مطلبين:

١- المستثنى منه وهو أنه لا يجوز الاستيلاء على أي مال بسبب باطل بالنظر العرفي.

٢- أن التجارة عن تراضٍ سبب نافذ لحلية الأكل، أما إذا كان الاستثناء متصلاً فواضح، لانحصار السبب النافذ في التجارة عن تراضٍ، وأما إذا كان الاستثناء منفصلاً فبالقرينة المقامية، وهي كون الآية في مقام بيان فرز ما هو السبب النافذ من غيره، فمقتضى القرينة المقامية انحصار السبب النافذ في التجارة عن تراضٍ.

الأمر الأخير: بما أن المناط في نفوذ المعاملة التراضي، وبيع المكره فاقد للتراضي، فليس داخلاً ضمن المستثنى وإنما هو مندرج في المستثنى منه، فمقتضى ذلك فساده وبطلانه.

ولكن جمعاً منهم السيد اليزدي قدس سره [في حاشيته على المكاسب ج١ ص١٢١] ناقش في الاستدلال بالآية على عدم نفوذ بيع المكره:

المناقشة الأولى: أن مناط الاستدلال دعوى أن المراد بالتراضي بمعنى طيب النفس الذي هو مفقود في بيع المكره، ولكن هذا ليس ظاهراً، بل الظاهر أن التراضي هو التراضي المعاملي بقرينة التعبير عنه بصيغة التفاعل أي التراضي من الطرفين. ومعنى التراضي المعاملي من الطرفين هو التزام المتعاقدين وتعهدهما بترتيب آثار المعاملة، فكأنه قال: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة مبنية على الالتزام، فإن مناط النفوذ هو التراضي المعاملي، حيث إن هناك فرقاً بين الرضا النفسي بمعنى الطيب، وبين الرضا المعاملي بمعنى الإقدام على المعاملة بداعي تحمل تبعاتها وآثارها، فالثاني هو التراضي المعاملي. فلا نظر في الآية إلى شرطية الرضا بمعنى طيب النفس كي يستدل بها على عدم نفوذ بيع المكره، فالبيع الخالي عن الالتزام ليس نافذا سواء كان من المكره أو غيره، إذ لا خصوصية للإكراه في المقام، والبيع الصادر عن التزام نافذ – من حيث هذا الشرط – وإن صدر عن المكره الفاقد لطيب النفس.

المناقشة الثانية: أن ظاهر الاستثناء كونه استثناءً منقطعاً، لأنه استثنى التجارة من السبب الباطل، والحال بأن عنوان السبب الباطل لا ينطبق على التجارة بالنظر العرفي، فاستثناء التجارة من السبب الباطل استثناء منقطع. ودعوى أن عنوان الباطل وصف متأخر رتبة عن الاستثناء غير عرفي. وبما أن الاستثناء منقطع فغاية مفاد الآية أن السبب الباطل غير نافذ وأن التجارة عن تراضٍ سبب نافذ، وأما

لو فقدت المعاملة الرضا بمعنى طيب النفس كما في بيع المكره فهل هي باطلة أم لا؟ فهو مسكوت عنه. ودعوى أن الآية في مقام الفرز بين الأسباب الصحيحة والأسباب الباطلة عهدتها على مدعيها، فإنه لا يستفاد من الآية أكثر من بيان هذين المطلبين كما مرت الإشارة إليهما.

ولكن أجيب عن ذلك:

أولاً: بأن حمل التراضي على التراضي المعاملي بمعنى الإقدام على المعاملة عن جد خلاف ظاهر العنوان، فإن ظاهره صدور المعاملة عن رضا وطيب نفس من قبل كلا المتعاملين، والتعبير بالتراضي من باب التفاعل مع كون المقصود هو الرضا بلحاظ تقوم المعاملة بالطرفين.

وثانياً: كما ذكر سيدنا الخوئي قدس سره [ج٣ ص٢٨٨]: (لا يخفى على الفطن العارف أن القصد والإرادة مقوم للعقد وصدق عنوان التجارة، بمعنى أن المعاملة الفاقدة للقصد والإرادة أصلاً ليست تجارة، والحال بأن الآية فرغت عن صدق عنوان التجارة وأضافت شرطاً في نفوذها وهو التراضي، فلا معنى للقول بأن المقصود بالتراضي هو القصد والإرادة، مع أنهما مقومان لصدق عنوان التجارة).

وثالثاً: بما أن القصد محقق للتجارة، فلو كان المقصود بالرضا القصد والإرادة كان التقييد به ثانياً لغواً مستهجناً.

والجواب الأول هو الصحيح وهو ظهور عنوان التراضي في طيب النفس، أما الجوابان الآخران فلا يردان على مدعى السيد اليزدي لوضوح نظره للتراضي بمعنى الالتزام المعاملي لا القصد والإرادة. فالقصد والإرادة مقوم لصدق عنوان التجارة، إلا أن التراضي بمعنى الالتزام بتنفيذ المعاملة ليس مقوماً لعنوان التجارة، والالتزام بالمعاملة قد يجتمع مع مبغوضيتها ولكن الداعي لها دفع الأفسد بالفاسد كما في بيع المضطر لدفع الإكراه من قبل الظالم على دفع الضريبة.

فإن قلت: قد ذكر الشيخ الأعظم قدس سره [في كتاب البيع] أنه لو كانت المعاملة صادرة عن إكراه فصدورها عن إكراه مانع من إحراز كون المعاملة صادرة عن التزام.

قلت: لو قامت القرينة على أن بيع المكره ليس صادراً عن التزام فخرج عن المستثنى في الآية، فبطلانه حينئذ ليس مستنداً لدلالة الآية على شرطية الرضا بمعنى طيب النفس، وإنما مانع في مقام تحقق شرط نفوذ المعاملة، ولذا لو فرض ظهور المعاملة الصادرة عن المكره من خلال القرائن في أنه مقدم على الالتزام وإن لم يكن عن طيب نفسٍ لم يكن ذلك مانعاً من شمول العمومات لها التي توجب نفوذها، لكن الصحيح كما سبق في بيان الفارق الجوهري بين المكره والمضطر أن المكره وإن كان

قاصداً للمعاملة عن جد إلا أنه ناظر لها على نحو الموضوعية لا الطريقية لتنفيذ آثارها، وهو عبارة عن فقدان المعاملة للتراضي المعاملي، فبيع المكره داخل في المستثنى منه سواء كان مفاد الآية شرطية الرضا بمعنى طيب النفس أو شرطية التراضي المعاملي.

ورابعاً: إن استخدام أداة الحصر في الآية ظاهر في حصر السبب النافذ في التجارة عن تراضٍ وإن كان الاستثناء منقطعاً، وإلا فلا مبرر له عرفاً، نظير: (ما قرأت اليوم أي درسٍ إلا القرآن).

وخامساً: على فرض أن الاستثناء منقطع وأن الآية ليست في مقام التمييز بين الباطل والنافذ، إلا أنها دالة على بطلان معاملة المكره لاندراجها في المستثنى منه، وهو السبب الباطل بالنظر العقلائي.

والحمد لله رب العالمين